عن رجل مستاجر بيتا وقفا من ناظره سنة كاملة هي سنة سبع وخمسين والف باجرة معلومة ثم ان
الناظر ملك كون اجر البيت المذكور من شخص اخر في شوال من السنة المذكورة باجارة مستقلة في سنة
ثمان وخمسين والف فهل تصح الاجارة الثانية قبل مضي مدة الاجارة الاولى ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
حيث كانت الاجارة الثانية من الشخص الثاني للبيت المذكور اجارة مستقلة فهي صحيحة كما افتى به
مولانا قارئ الهداية والله اعلم انتهى **وسئل** ما قولكم في جماعة استاجر واجهات وقف من لهم
ولاية الايجار شرعا باجرة معلومة مدة معلومة والقرار على استخلاص اجرة الارض المدة المذكورة
من جماعة زرعوا الارض من سنة مضت قبل ايجارهم بناء على ان الاجرة في ذمة مزارع الارض
ثم ثبت ان الاجرة التي القرروها لو تكن القدر الذي القرروا خلاصه وانما هي على ما ادعاه عليه قصب
الساحة ساقيا الا يجار والالتزام فهل والحال ما ذكر يبرا المستاجرون من الاجرة التي القرروها
ام لا **فاجاب** الجواب من بعض الشافعية اذا كان الامر كما ذكر فلا شيء على الملتزمين واجبت جماعة
كذلك والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن استاجر وقفا من اوقاف المسلمين مدة طويلة فحضر
مختلفا باجرة معلومة واوقف شخصا على انه متعد ده ثم ان المستاجر المذكور ادعى ان ارضا من
ارض هذا الوقف اكلها البحر في سنة ثلاث واثبت ذلك من غير حضور الناظر هل يبرا الوقف ثم ان هذا
المستاجر قدم على اجارة الوقف باجرة تزيد على الاجارة الاولى واشترط في طلب الاجارة ان هذه
الاجارة خالصة سالمة لجهة الوقف بعد علمه بما تقدم واثباته ما ادعاه اولا فهل والحالة هذه يسقط
عنه شيء من الاجرة في مقابلة ما ادعاه او لا مراعاة هذه الجهة التي هي جهة الوقف اكلها البحر وانقاص
على الاجارة اولا وانيا واشتراطه ان هذه الاجارة خالصة سالمة لجهة الوقف وهل اثباته ان هذه
الجهة التي اكلها البحر من غير وجه شرعي والناظر يعتمد الا **فاجاب** اثبات كون البحر اكل الارض المذكورة في غيبة
الناظر فان حكم به حاكم شرعي فهو سواء باب الحكم على الغائب وفيه قولان ثم استيجار الارض المذكورة
بعد ذلك وبدعواه ان البحر اكلها فاذا ادعى انه اكلها قبل اجارته وانها من حيث اكلها كان مستاجرا لها وان
لم تزد الارض ارضا غيرها واثبت ذلك فاجارته غير صحيحة لانه استاجر لشيء معدوم وان ادعى ان
الارض المذكورة بعد ما اكلها البحر نبتت ارضا بعد ذلك وكان ذلك ممكنا انه حينئذ استيجاره لها كانت الارض
موجودة ثم اكلها بعد ذلك ايضا كما اكلها اولا واثبت ذلك فالاجارة صحيحة لكن ينبغي ان يسقط عنه حصتها
من الاجرة ولا يبقى في ذلك في الاجارة ان الاجرة المذكورة سابقة لجهة الوقف ولا تذاب على الاجارة لانه
مدع انه حين الاجارة كانت الارض موجودة والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل استاجر اربع
قراريط شايعا في قريتين وطاحونة باجرة معلومة مدة معلومة من مستاجر شرعي ولم يعلم الاربعة
قراريط المذكورة قدر معلومة ولا حدودها ربع بل كتب في حجة التواجر شهادة منهم على ذلك فهل
اشغل والحرث والمعاقدة الشرعية ولا حاطة بذلك عملا وجزافا بشهادتهم على ذلك وحكم بذلك حاكم
حنفي المذهب فهل الاجارة صحيحة في المشاع وان قلتم بصحة ذلك يوجب المتعاقدين هل يلزم المستاجر
بين الدفع اعترف بالمتعاقدين الايجاب طلاقا **فاجاب** اجارة المشاع غير جايزة على ما صحح ولكن من ادعى من
المستاجر او الوجران الاقرار الصادر منه كان كاذبا يحلف الاخران المقر ما كان كاذبا في اقراره والله
اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص استاجر صاحب سفينة ليحمل له متاعا معلوما الى محل معلوم باجرة
معلومة فلما سافر بها مسافة راجعا وما سمعتم امثال في ملاحي نفسه فادعى المستاجر باعادة الاجرة
فهل والحالة هذه تسمع هذه الدعوى او يلزم عود ما شخصيت لم يعرف ما استحق عليه ام لا **فاجاب**
لا مفهوم ولم يتوجه او يوجد بالقسط الى المحل الذي بلغه قبل حصول العايق ويرجع بما بقي من المسافة هذا
اذا ساقت السفينة في طريق البلدة المعاقد عليه واما ان سارت في غير طريقها فلا اجرة له والسلام
وسئل ما قولكم في شخص استاجر وردة من وقف سنة كاملة بمايتة الاف وسبعمائة نصف ثم انه

تناول

تناول منه سرا وعطاها عن اجرة زراعتهم عشرة الاف نصف فهل يجوز تناول الزايد عن محل الشرع ام لا يجوز
لانه شيء اتبع الزايد فلكن الاجارة للوقف بدون اجرة المثل فهي باطلة ولا يستحق الوقف المطالبة بذلك
ام لا **فاجاب** اخذ المستاجر من الشرع ما يعين الكرام استاجر به لا يدل على ان ما استاجر به دون اجرة
المثل فلا عبرة باجابة ويوجد محل زرع الارض اجرة مثلها وان كان ما استاجر به هو اجرة المثل فان كان
المستاجر قد اجر المزارعين بالقدر الذي استاجر ثم الزيادة فالاجارة صحيحة ولكن لا طلب له الزايد بل
يتصدق به الا اذا اراد شيئا في الارض او اجر بخلاف جنس ما استاجر به وان لم يكن اجرهم فلا يلزمهم
بالزراعة الا اجرة المثل لاشتغالهم بارض الوقف لان منافع الغصب غير مضمونة الا في سايل ثم حلها الا اشتغالها
بالوقف والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل استاجر نخلا من اراضي الاوقاف سنين ثم بعد مضي المدة ادعى
في السنة الاخيرة شرعا في ثم تصادق الشاهدان على ثم اجرهما انقضاء المدة ثم ان كان قد كان اجرة السنة المذكورة
بزيادة على المستاجر الاول من غير حضرة الارض ولا تحت يدها ولا هي محدودة او لها بعة فهل يسري ذلك
على المستاجر الاول **فاجاب** التصادق لا يسري على المستاجر الاول بل ان ثبت اجارة النخل في قبل
انقضاء المدة وكانت سنة خيبة شرطها فان كان المستاجر الاول مستاجرا باجرة المثل ولم تستغل اجرة
المثل فلا عبرة بالاجارة الثانية مطلقا والا تتم الاجارة الثانية والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن استاجر
وقفا ثلاث اماكن معينين في حجة الاجارة في غير بلد الاجارة فوق مسافة القصر ثم ذهب ليتسلم
ويجد الوقف مكانا واحدا والمكان بعينين وجدهما الحجر فهل يلزمه اجرة غير المكان الذي وجده بيده
عينا ام لا افيدوا **فاجاب** ان اجازه صاحب المكانين صحت الاجارة وان لم يجز فان زرع الارض
وكانت وقفا ام مال يتيم او محدة للاستغلال تلزمه اجرة المثل والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل
له في عشرة امراة حي اربع وعشرين سنة وهو ساكن معها في مكان تتعلق بها وباختها شقيقتها
وقولا ان اجرة المثل كاملا في السنين المذكورة ولها في صداق يحل بموت او فراق قد رحلوا ثم انحصر
ارثها الشرعي في الاخت الشقيقة وفي الزوج فهل لها مطالبة الزوج باجرة المنزل عن مدة سكنه بالمنزل
عن مدة سكنه بالمنزل المذكور وبالمسوة المتحدة في المدة المذكورة وبالباقي الصداق ويجب جميع
ذلك ويضاف الى التركة ويقسم على الزوج والاخت ام لا **فاجاب** حيث سكن معها في بيتها لا يلزمه
الاجرة حتى لو اجرت بيتها من زوجها وسكن معها لا يلزم الاجرة كما في البزازية في الاعال التي لا تتم الاجرة
بها وليس للاخت المطالبة لا على تركة اختها لانها ساكنة بتاويل الملك ولا على الزوج لان سكنه بالتعيين زوجته
وايضا منافع الغصب غير مضمونة الا في حال الوقف وفي مال اليتيم والمعد للاستغلال واما التغصب والسرقة
المقررة فتسقط بالموت واما الفتح فيبقى سوى بلزوم حكم حكم بقيمة التركة والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل**
رضي الله عنه ما قولكم في ارض وقف شايع في ارض وقف اخر اجراهما الناظر على ان الارض جميعها بغير
مرمة ناظر الوقف الاخر ويجزا ذلك فهل الاجارة جايزة في الجميع ام في حصة الوقف المشكل عليه الوجه المتعدد
اذ يفهم في حصته غير مرمة فقدام لا **فاجاب** ان اجارة الناظر الاخر يجوز وان لم يجز فيجوز الاجارة في حصة
الوقف الذي هو تحت نظره على قول الصاحبين المجوزين للاجارة المشاع وصحح بعضهم وان صحح بعضهم عدم الجواز
على مذهب الامام الشايع من جواز اجارة المشاع الامن الشريك فلا تجوز وهذا اذا لم يحكم به حاكم
واما اذا حكم به حاكم فانه يجوز فطعا ولكن يبقى للمستاجر الخيار ويكون الناظر على الذي لم تجر المطالبة
مطالبة مستاجر الارض باجرة المثل والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص له في شرعي نخلا جي
بذلك فاجره نفسه ليشتغل عنده الخليل عنده مدة معلومة بنقد والدين المذكور بين يدي حاكم
شرعي وقرية بينهما ما عقد التواجر وتجيل الاجرة ثم بعد ذلك استغل المستاجر الاجير مدة يسيرة
فهل والحالة هذه اذا حصل للمستاجر بين يدي حاكم حنفي المذهب وارد فسخ الاجارة له فلما ام لا وهل
تفسخ الاجارة بفسخ الاجير ام بوجهه **فاجاب** هذه الاجارة غير اللازمة التي تفسخ من غير عذر والمستاجر

مطلب
اجرا كريما استاجر

مطلب
ادعى المستاجر ان الارض اكلها البحر

مطلب
لو اجرت بيتها من زوجها وسكن معها لا تلزمه الاجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)